



## قائمة السندات المساهم بها (1)

الاسم العائلي و الشخصي: ..... رقم البطاقة الوطنية أو بطاقة الإقامة / / / / / / / / / / / رقم التعريف الضريبي / / / / / / / / / / /

طبيعة السندات المساهم بها	مبلغ الضريبة الافتراضي المطابق لصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة	صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة		تاريخ المساهمة		تاريخ اقتناء السندات	عدد السندات المساهم بها	هوية الشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات المساهم بها					
		سندات مسعرة في البورصة	سندات غير مسعرة في البورصة	تاريخ المساهمة	قيمة الوحدة أثناء المساهمة			ثمن اقتناء الوحدة	01	02	03	04	
						/ / / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / / /						
	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع (2)</b>							.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

- (1) - يجب إرفاق عقد المساهمة المذكور في المادة 247-XXIV-باء- من المدونة العامة للضرائب.
- يجب إرفاق قائمة مماثلة إذا كان عدد السطور غير كافي.
- (2) يجب أن يكون مجموع صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة بسندات من نفس النوع إيجابياً.



نموذج ADP201A-14I

## وصل بإيداع إقرار نموذج ADP200A-14I

إقرار بالمساهمة بسندات رأس المال في  
شركة قابضة

السنة : /\_/\_/\_/\_/\_/

الاسم العائلي و الشخصي: .....

رقم البطاقة الوطنية أو بطاقة الإقامة /\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/

رقم التعريف الضريبي /\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/

التعريف الموحد للمقولة « ICE » : /\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/

إطار خاص بالإدارة -----

رقم التسجيل : /\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/ ( خاتم الإدارة )

تاريخ الإيداع : /\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/\_/

عدد الملحقات: /\_/\_/\_/\_/\_/

عدد الوثائق المثبتة: /\_/\_/\_/\_/\_/

**المادة 247-XXIV - ألف-** استثناء من أحكام المادة 67 -II من المدونة العامة للضرائب ، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات، في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛

- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات؛

- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برسم صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التفويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة.

يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتمادا على الفرق بين ثمن التفويت و قيمة السندات عند عملية المساهمة.

**باء-** يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقرارا محررا في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعني، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة و كذا مبلغ الضريبة المطابق له، والإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر و كذا الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 من المدونة العامة للضرائب.